



Distr.
GENERAL

A/36/743
7 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

المدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد اليماييهو ماكونين (اثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

" الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الأمين العام "

في جدول الأعمال المؤقت للمدورة السادسة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥ / ٤٤ بء وجيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، بناء على توصية مكتبها ، ادرج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها ٢ المعقودة في ٧ تشرين الأول / اكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المحالة اليها والمتصلة بنزع السلاح ، أي البنود ٣٩ الى ١٢٨ و ١٣٥ . وقد جرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ الى ٢٦ المعقودة في الفترة من ١٩ تشرين الأول / اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر الوثائق A/C.1/36/PV.3-26) .

٤ - وفيما يتصل بالبند ٤٢ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

- (أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام (A/36/613) ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/81) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ١٧ شباط /فبراير ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/104) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٩ آذار /مارس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/121) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار /مارس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/157) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٦ نيسان /ابريل ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/173) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان /ابريل ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/207) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان /ابريل ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/229) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٥ آيار /مايو ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/232-S/14473) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ١٤ آيار /مايو ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/254) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ٨ حزيران /يونيه ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/312) ؛
- (م) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ ايلول /سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/36/509) ؛
- (ن) رسالة مؤرخة في ٢٢ ايلول /سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيتنام لدى الأمم المتحدة (A/36/549) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧
(A/36/27) .

(س) رسالة مؤرخة في ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وقود بلدان عدم الانحياز الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمعقود بمقر الأمم المتحدة في ٢٥ و ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ (A/36/566-S/14713) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها القرارات التي اتخذها المؤتمر الثامن والستون للاتحاد البرلماني الدولي ، الذي عقد في هافانا من ١٥ الى ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ (A/36/584) ؛

(فا) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/664) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/687) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/7211-S/14770) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الأمم المتحدة (A/C.1/36/5) ؛

(ش) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/C.1/36/10) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/C.1/36/16) ؛

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.1/36/L.35

٥ - في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم مشروع قرار (A/C.1/36/L.35) من الأرجنتين ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مالي ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان ، انضمت اليها بعد ذلك في تقديمه ايشيوبيا وايرلندا وقطر والكونغو والنيجر وقد عرض ممثل كندا مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، ونص المشروع كما يلي :

••/••

" ان الجمعية العامة ،

" ان تؤكّد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ بء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٥/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٧٧/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٨ ، و ٥٩/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ بء (د - ٣٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، المتعلقة بالخطر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير هذه الأسلحة ،

" وان تؤكّد من جديد أيضا ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ ، وضرورة انضمام جميع الدول الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدوير تلك الأسلحة ،

" وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقريرا فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ،

" وان تحيط علما بأن تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية يوصي بأن تعيد لجنة نزع السلاح في بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ تشكيل الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية بولاية منقحة تنقيحا مناسبيا ، مما يمكن اللجنة من أن تعزز مجالات التقارب وتحل الاختلافات في وجهات النظر التي قام الفريق بتحديد ها خلال دورتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ وذلك بغية تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ،

" وان ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل استئناف المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير تلك الأسلحة والانتهاج بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨١ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، ولا سيما ما أحرزه فريقها العامل المخصص من تقدم في أعماله بشأن تلك المسألة ؛

٢ - تعرب عن أسفها لعدم وضع اتفاق الى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - تحت لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتباراً من بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلية ؛

٤ - ترحب من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاتها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح والمقرر عقدها في عام ١٩٨٢ ، وفي دورتها السابعة والثلاثين .

٦ - وفي ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، اقترحت كل من اندونيسيا وباكستان والبرازيل وسري لانكا والسويد ومصر والمكسيك والهند ويوفوسلافيا ادخال تعديل (A/C.1/36/L.48) على مشروع القرار A/C.1/36/L.35 ، الذي عرضه ممثل السويد في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر . وبموجب هذا التعديل ، يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق بما يلي :

" تحت لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتباراً من بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلية وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، باعادة انشاء فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب ، لتمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت . "

٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/36/L.35 وتعديله ، وذلك على النحو التالي :

(أ) أعتد التعديل بتصويت مسجل وبأغلبية (١٠١ من الأصوات مقابل صوتين اثنين ، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت (٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(٢) وقد أؤاد وفد بنغلاديش في وقت لاحق بأنه كان ينوى التصويت بتأييد مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايسرلان ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، فانا ، فواتيمالا ، فيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، ماليزيا ، مد فشقير ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : كندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، باراغواي ، البرتغال ، بولندا ، جزر البهاما ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، السنغال ، شيلي ، فينيا ، فنلندا ، الكونغو ، ليسوتو ، مالي ، النيجر ، هندوراس ، اليابان .

(ب) وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.35 بصيغته المعدلة بتصويت مسجل وبأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار ألف) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،

بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ،
بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمارك ،
الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان
تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، قابون ، فانا ، فواتيمالا ، فيانا ، فينيا ، فينيش
بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،
قطر ، كموتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، هنداريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوفوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتقدمون : الولايات المتحدة الامريكية .

باء - مشروع القرار 36/L.36/A/C.1/36 Rev.1

٨ - وفي ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، تقدمت افغانستان وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا
وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية
الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكوبا ومنغوليا ونداريا بمشروع
قرار (A/C.1/36/L.36) . وقد قدم مشروع القرار ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية في الجلسة
٣٥ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى الوثيقة الختامية للذورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة
المكرسة لنزع السلاح والتي تنص ، في الفقرة ٧٥ منها ، على أن الحظر الكامل والفعال
لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير هذه الأسلحة يمثل أحد
التدابير الأكثر إلحاحا لنزع السلاح ،

" واقناعا منها بالحاجة الى عقد اتفاقية في أقرب وقت ممكن بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة مما يساهم في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

" وان تأخذ في اعتبارها الأعمال المضطلع بها في هذا المجال في لجنة نزع السلاح وكذلك في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والتي توقفت مع الأسف ولم تجر في عام ١٩٨١ ،

" وان ترى أن من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أى إجراء من شأنه أن يؤخر هذه المفاوضات أو يزيد من تعقيد ها ،

" وان تعرب عن عميق قلقها ازاء انتاج أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية وفـيـر ذلك من الأعمال التي من شأنها أن تزيد من حدة سباق التسلح الكيميائي وتضر بالجهود الدولية الرامية الى حظر الأسلحة الكيميائية ،

" ١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة وعقد اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ؛

" ٢ - تناشد جميع الدول تسهيل عقد هذه الاتفاقية بكل الطرق الممكنة ؛

" ٣ - تطلب الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية القيام في أقرب وقت ممكن باستئناف المفاوضات الثنائية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، وتقديم مبادرتيها المشتركة الى لجنة نزع السلاح ؛

" ٤ - تطلب أيضا الى جميع الدول الامتناع عن أى إجراء من شأنه أن يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والامتناع ، على وجه التحديد ، عن انتاج ووزع أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك الأسلحة الشظيرية ، وعن السعي الى وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر " .

٩ - وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم أصحاب مشروع القرار A/C.1/36/L.36 مشروع قرار منقح (A/C.1/36/Rev.1) اشتركت في تقديمه لاحقا اثيوبيا أيضا . وقد أجريت التنقيحات في مشروع القرار A/C.1/36/L.36 على النحو التالي :

(أ) استبدلت الفقرة الخامسة من الديباجة بما يلي :

" وان تعرب عن عميق قلقها ازاء انتاج أنواع جديدة من الاسلحة الكيميائية وفـيـر ذلك من الأعمال التي من شأنها أن تزيد من حدة سباق التسلح الكيميائي وتضر بالجهود الدولية الرامية الى حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية والى تدمير تلك الأسلحة " ؛

(ب) أضيفت الفقرة ٣ الجديدة التالية من المنطوق :

" تحث لجنة نزع السلاح على أن القيام ، اعتباراً من بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلية ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت " ؛

(ج) وأعيد ترقيم الفقرة ٣ من المنطوق ؛

(د) وأصبحت الفقرة ٤ من المنطوق تحمل الرقم ٥ ، وأعيدت صياغتها على النحو التالي :

" ٥ - تطلب كذلك الى جميع الدول الامتناع عن أى اجراء من شأنه أن يعسوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والامتناع ، على وجه التحديد ، عن انتاج ووزع الأسلحة الشطرية وفيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر " .

١٠ - وأقرت اللجنة في جلستها ٤٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار A/C.1/36/L.36/Rev.1 بتصويت مسجل وبأغلبية ٩٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٤) ، مشروع القرار بـ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوفنودا ، ايران ، بابوا فينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر الهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، قابون ، فانا ، فيانا ، فينيا ، فينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ،

مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتقدمون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، فواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

جيم - مشروع القرار A/C.1/36/L.54

١١ - في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وتركيا ، وفرنسا ، وكندا ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهولندا مشروع قرار (A/C.1/36/L.54) عرضه ممثل نيوزيلندا في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٢ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ، عمم بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.1/36/L.62) . وعمت أيضا (A/C.1/36/L.62/Add.1) ملاحظات لجنة المؤتمرات على الآثار الادارية المترتبة على مشروع القرار .

١٣ - وقد اعتمدت اللجنة في جلستها ٥٣ المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر مشروع القرار A/C.1/36/L.54 بتصويت مسجل وبأقلية ٧٤ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الكومينيكية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، فابون ،

فانا ، فواتيمالا ، فيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فيجي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

المتنعون : الارجننتين ، الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوفندا ، البحرين ، البرازيل ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، سرى لانكا ، العراق ، فينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، الكويت ، لبنان ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، نيبال ، الهند ، اليمن ، يوفوسلافيا .

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

١٤ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٥/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٧٧/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و د ل - ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٩/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٤/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير هذه الأسلحة ، وان تؤكد من جديد أيضا ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٣) ، وضرورة انضمام جميع الدول الى اتفاقية حظر استحداث ونتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدوير تلك الأسلحة (٤) ، وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح (٥) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ،

(٣) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/36/27)

وان تحيط علماً بالتوصية الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية (٦) والتي تدعو الى أن تعيد لجنة نزع السلاح في بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ تشكيل الفريق العامل المخصص بولاية منقحة تنقيحاً مناسباً ، مما يمكن اللجنة من أن تعزز مجالات التقارب وتحل الاختلافات في وجهات النظر التي قام الفريق بتحديد ها خلال دوراته المعقودة في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ وذلك بغية تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ،

وان ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل استئناف المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن حظر استحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير تلك الأسلحة والانتهاج بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨١ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، ولا سيما ما أحرزه فريقها العامل المخصص من تقدم في أعماله بشأن تلك المسألة ؛

٢ - تعرب عن أسفها لعدم وضع اتفاق الى الان بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير تلك الأسلحة ؛

٣ - تحت لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتباراً من بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلية ، وأن تقوم خاصة باعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ؛

٤ - ترحب من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاتها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والمقرر عقدها في عام ١٩٨٢ ، والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى انها قد ذكرت في الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة أن الحظر الكامل والفعال لاستحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير هذه الأسلحة يمثلان واحداً من أكثر تدابير نزع السلاح الحاحاً ،

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٦ .

واقْتناعاً منها بالحاجة الى عقد اتفاقية في أقرب وقت ممكن بشأن حظر استحداث و انتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتد مير تلك الأسلحة مما يساهم في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تأخذ في اعتبارها الأعمال المضطلع بها في هذا المجال في لجنة مركز نزع السلاح وكذلك في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والتي توقفت مع الأسف ولم تجر في عام ١٩٨١ ،

وان ترى أن من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يؤخر هذه المفاوضات أو يزيد من تعقدها ،

وان تعرب عن عميق قلقها ازاء انتاج أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية وغير ذلك من الأعمال التي من شأنها أن تزيد من حدة سباق التسلح الكيميائي وتضر بالجهود الدولية الرامية الى حظر استحداث و انتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية والى تد مير تلك الأسلحة ،

١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام في أقرب وقت ممكن بمسايعة وعقد اتفاقية بشأن حظر استحداث و انتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتد مير تلك الأسلحة ؛

٢ - تناشد جميع الدول تسهيل عقد هذه الاتفاقية بكل الطرق الممكنة ؛

٣ - تحت لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتباراً من بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، اخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلية ، وأن تقوم خاصة باعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ؛

٤ - تطلب الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية القيام في أقرب وقت ممكن باستئناف المفاوضات الثنائية بشأن حظر استحداث و انتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتد مير تلك الأسلحة ، وتقديم مبادرتهم المشتركة الى لجنة نزع السلاح ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول الامتناع عن أي اجراء من شأنه أن يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والامتناع ، على وجه التحديد ، عن انتاج ووزع الأسلحة الشطرية وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر .

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٤٤/٣٥ جيم الذي نس ، في جملة أمور ، على انها تقر اجراء
تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بالبلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية ، وترجو
فيه من الأمين العام أن يقوم باجراء هذا التحقيق بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين ،
وان تحيط علما بتقرير الأمين العام (٧) المضمن للتقرير الذي أعده فريق الخبراء المعني
بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية ،

وان تلاحظ انه حسبما تبين النتائج التي خلص اليها فريق الخبراء في تقريره ، فان
الفريق لم ينجز بعد التحقيقات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٥ جيم ،
وان تلاحظ أيضا آراء فريق الخبراء فيما يتعلق بأهمية التحقيق الفوري في الموقع في
ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية وضرورة استحداث الاجراءات المناسبة للقيام بصورة نزيهة
بجمع وتحليل العينات التي قد يتم الحصول عليها أثناء أى من هذه التحقيقات ،
وان ترى ، ترتيبا على ذلك ، أن فريق الخبراء ينبغي أن يستمر في تحقيقاته ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (٧) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء المعني بالتحقيق في
البلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية ، تحقيقاته عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٥
جيم وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .